Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 16- Issue 1- March 2026 المجلد ١٦- العدد ١ – اذار ٢٠٢٦

Procedural provisions for juvenile delinquents during the preliminary investigation stage

[1] Hezha Hewa Taher Maroof [2] Shwan Omer Khder
[1] Koya University - Faculty of Humanities and Social Sciences - Department of Law

Abstract:

Juvenile delinquents are considered individuals who have not reached the age of majority, which requires special legal protection for them. The study of procedural provisions relating to juveniles aims to ensure that they are treated fairly, as they should not be subject to the criminal provisions applicable to adults. The procedures followed in their regard should be flexible and compassionate, in line with the nature of their age and their special circumstances. In addition, the study aims to identify the concept of preliminary investigation and its importance in juvenile cases, and to identify those who carry it out, and to identify the most important procedures taken against the juvenile delinquent. The Juvenile Care Law did not provide an integrated system of investigative procedures necessary to investigate juvenile cases, and despite the text of Article (108) of the Iraqi Juvenile Care Law on the application of the provisions of the Code of Criminal Procedure in matters not provided for in the Juvenile Care Law, this study relies on the analytical approach by studying and analyzing the provisions of the Juvenile Care Law No. (76) of 1983, with reference to legal references, opinions of jurists and judicial decisions related to the procedures followed in the preliminary investigation, with the aim of removing the ambiguity surrounding some provisions .

1: Email:
hezha.hewa@koyauniversity.org
2: Email:
shwan.omer@koyauniversity.org

DOI
https://doi.org/10.37651/aujlps.2025.155808.1414

Submitted: 1/12/2024
Accepted: 15/12/2024
Published: 1/03/2026

Keywords:
procedural provisions
juvenile delinquent
preliminary investigation.

©Authors, 2026, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الاحكام الاجرائية الخاصة بالحدث الجانح في مرحلة التحقيق الابتدائي

[١] هيڤا هيوا طاهر معروف [٢] أ.م.د.شوان عمر خضر
[١] جامعة كوية - فاكلتي العلوم الإنسانية والاجتماعية- قسم القانون

الملخص:

يعتبر الأحداث الجانحون أفرادًا لم يبلغوا سن الرشد، مما يستدعي توفير حماية قانونية خاصة لهم. تهدف دراسة الأحكام الإجرائية المتعلقة بالأحداث إلى ضمان معاملتهم بشكل عادل، حيث لا ينبغي أن يخضعوا للأحكام الجنائية المعمول بها على البالغين. يتعين أن تتسم الإجراءات المتبعة في حقهم بالمرونة والرحمة، بما يتماشى مع طبيعة سنهم وظروفهم الخاصة. إضافة الى ذلك يهدف الدراسة الى التعرف على مفهوم التحقيق الابتدائي وأهميته في قضايا الاحداث، وبيان القائمين بها، وبيان اهم الإجراءات المتخذة ضذ الحدث الجانح، لم يأتي قانون رعاية الاحداث بمنظومة متكاملة من الاجراءات التحقيقية اللازمة للتحقيق في قضايا الاحداث، وعلى الرغم من نص المادة (١٠٨) من قانون رعاية الاحداث العراقي على تطبيق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية فيما لم يرد به نص في قانون رعاية الاحداث ، وتعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي من خلال دراسة وتحليل أحكام قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣، مع الرجوع إلى المراجع القانونية وآراء الفقهاء والقرارات القضائية المتعلقة بالإجراءات المتبعة في التحقيق الابتدائي، وذلك بهدف إزالة الغموض الذي يكتنف بعض الأحكام.

الكلمات المفتاحية:

الاحكام الاجرائية، الحدث الجانح ، التحقيق الابتدائي.

المقدمة

أولاً: موضوع الدراسة

تعد الاحداث فئة من الفئات المهمة في المجتمع، فاحداث اليوم هم رجال المستقبل، وبصلاحهم يؤمَن للمجتمع مستقبلاً مستقراً ومزدهراً، لذلك إدراكاً لهذه الحقيقة أولت المجتمعات المعاصرة اهتماماً خاصاً بها عن طريق توفير البيئة المناسبة لتنشئتهم النشئة الصحيحة والسليمة التي تجنبهم كل ما يؤدي بهم إلى الانحراف والجناح. ولأن الحداثة مرحلة عمرية حساسة، حيث

يتوقف عليها بنيان شخصياتهم ومسار سلوكياتهم المستقبلية، فقد أخذت التشريعات الجنائية بنظر الاعتبار خصوصية هذه المرحلة عند تشريع قواعد المواجهة الجنائية للجرائم المرتكبة من جانب الاحداث، إذ تتسم السياسة الجنائية المعاصرة في تعاملها مع الاحداث الجانحين بالليونة والمرونة وتركز على العلاج والتأهيل بدلاً من العقاب.

وارتباطاً بذلك فقد اتجه المشرع العراقي على غرار المشرع في الدول الأخرى إلى تشريع قانون خاص بالاحداث ألا وهو قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣، وبموجبه يعتبر حدثاً من أتم التاسعة من عمره ولم يبلغ السن الرشد، وقد ضمن القانون الاحكام الموضوعية والاجرائية الخاصة بالاحداث الجانحين ونظم – في حدود معينة - كيفية التعامل معهم والاجراءات التي تتخذ بحقهم في مراحل التحري وجمع الادلة والتحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة، كما أحاطهم ببعض الضمانات التي قد تكون كفيلة باعادة تهذيبهم وتأهيلهم اجتماعياً.

يعد التحقيق الابتدائي في قضايا الاحداث الذين يرتكبون جرائم مرحلة مهمة من مراحل الاجراءات الجزائية، وينبغي أن يراعى عند اتخاذ الاجراءات التحقيقية الخصوصية النفسية والاجتماعية للاحداث مع التركيز على حمايتهم واعادة تاهيليهم. وفي نطاق مرحلة التحقيق الابتدائي أورد القانون بعض الاجراءات الخاصة بالتحقيق مع الاحداث تختلف عن الاجراءات المتبعة مع البالغين، فضلاً عن نصه على تطبيق ما يتلائم مع أسس وأهداف قانون رعاية الاحداث من الاحكام الاجرائية التي تخص البالغين والواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ثانياً: إشكالية الدراسة

تعد الحداثة مرحلة عمرية حساسة، حيث يكون فيها الحدث غير ناضج عقلياً وفي حالة نفسية واجتماعية غير مستقرة، لذلك فان الاجراءات التحقيقية المتخذة مع الحدث يجب ان تكون متناسبة وتكوينه النفسي والاجتماعي ودرجة نضجه العقلي، وكذلك محاطة بمجموعة من الضمانات التي تكون كفيلة بتوفير الدعم النفسي والاجتماعي للحدث وضمان حقوقه. ومن هنا تبرز اشكالية هذه الدراسة، ذلك لأن الاحكام الاجرائية الخاصة بالتحقيق مع الاحداث الجانحين الواردة في قانون رعاية الاحداث قد لا تحوي من الضمانات ما يلائم خصوصية

المرحلة العمرية للحدث ويساهم في تأهيله وأقلمته إجتماعياً، حيث هنالك نواقص وثغرات في هذا المجال.

ثالثاً: أهداف الدراسة

يُعتبر الأحداث الجانحون أفرادًا لم يبلغوا سن الرشد، مما يستدعي توفير حماية قانونية خاصة لهم. تهدف دراسة الأحكام الإجرائية المتعلقة بالأحداث إلى ضمان معاملتهم بشكل عادل، حيث لا ينبغي أن يخضعوا للأحكام الجنائية المعمول بها على البالغين. يتعين أن تتسم الإجراءات المتبعة في حقهم بالمرونة والرحمة، بما يتماشى مع طبيعة سنهم وظروفهم الخاصة. إضافة الى ذلك يهدف الدراسة الى التعرف على مفهوم التحقيق الابتدائي وأهميته في قضايا الاحداث، وبيان القائمين بها، وبيان اهم الإجراءات المتخذة ضذ الحدث الجانح.

رابعاً: أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة في بيان أهم الإجراءات التحقيقية في قضايا الاحداث وتسليط الضوء على أبرز الثغرات الموجودة في قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣، فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة خلال مرحلة التحقيق الابتدائي. تبرز أهميتها أيضاً في تقديم التوصيات اللازمة لمعالجة هذه الثغرات.

خامساً: نطاق الدراسة

لم يأتي قانون رعاية الاحداث بمنظومة متكاملة من الاجراءات التحقيقية اللازمة للتحقيق في قضايا الاحداث، وعلى الرغم من نص المادة (١٠٨) من قانون رعاية الاحداث العراقي على تطبيق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية فيما لم يرد به نص في قانون رعاية الاحداث، إلا ان دراستنا للاحكام الاجرائية الخاصة بجنوح الاحداث لا تشمل كل الاجراءات التحقيقية الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية بشأن التحقيق في قضايا البالغين، وإنما تنحصر فقط في تلك الاجراءات التي لا تتلائم وخصوصية التعامل مع الاحداث كالاستجواب، فضلاً عن الاجراءات التحقيقية الواردة في قانون رعاية الأحداث.

سادساً: منهجية الدراسة

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي من خلال دراسة وتحليل أحكام قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣، مع الرجوع إلى المراجع القانونية وآراء الفقهاء والقرارات

القضائية المتعلقة بالإجراءات المتبعة في التحقيق الابتدائي، وذلك بهدف إزالة الغموض الذي يكتنف بعض الأحكام. بالإضافة إلى ذلك، يتم استخدام المنهج المقارن من خلال مقارنة النصوص القانونية في التشريعات ذات الصلة، كلما رأينا ذلك ضرورياً.

سابعاً: هيكلية الدراسة

بغية الإحاطة بموضوع الدراسة ارتأينا تقسيمه الى مبحثين أساسيين، خصصنا المبحث الأول لمفهوم التحقيق الابتدائي وأهميته. وتناولنا في المبحث الثاني السلطة المختصة بالتحقيق مع الأحداث ومهامهم .

I. المبحث الأول
مفهوم التحقيق الابتدائي واهميته

يعد التحقيق الابتدائي مرحلة أساسية في مسار تحقيق العدالة الجنائية، وهو خطوة ضرورية قبل إحالة القضية إلى المحكمة، حيث يتم فيه دراسة الوقائع وتحليل الأدلة المتاحة لتحديد ما إذا كانت التهم التي وجهت إلى المتهم قابلة للاستمرار قضائياً أم لا. لذلك سنحاول في هذا المبحث أن نلقي الضوء على مفهوم التحقيق الابتدائي و بيان أهميته وذلك من خلال مطلبين، ندرس في الأول مفهوم التحقيق الابتدائي، ونبين في الثاني أهمية التحقيق الابتدائي.

I.أ. المطلب الأول
مفهوم التحقيق الابتدائي

التحقيق لغة حق الأمر ، أثبته وصدقه ، أما التحقيق اصطلاحاً فهو مجموعة من الإجراءات المشروعة التي يقوم بها قاضي التحقيق أو المحقق الجنائي من أجل اكتشاف الجريمة، وذلك عن طريق جمع الأدلة والقرائن التي تثبت إدانة الفاعل أو الفاعلين بارتكاب الجريمة من أجل تقديمهم الى العدالة لينالوا العقاب العادل[١].

ويعود وصف المشرع للتحقيق بأنه (الابتدائي (الى أن غاية التحقيق الابتدائي

(١)انظر: عبدالكريم الريادة، *اجراءات التحقيق الجنائي واعمال الضبطية العدلية*، ط١، الجامع الشرطي، (الاردن: دار الحامد للنشر، ٢٠١٣)، ص١٩.

ليست متضمنة فيه وإنما يهدف الى التحضير لمرحلة المحاكمة، إذ أنه في حقيقته مجرد استجماع العناصر التي تتيح للمحكمة المختصة الفصل في موضوع الدعوى. وهكذا فإن التحقيق الابتدائي يعني تلك الإجراءات التي يراد بها جمع الادلة عن الجريمة وفاعلها بعد توجيه الاتهام ويتم ذلك عن طريق اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية التي لها مساس بحرية المتهم أو مسكنه أو أمواله[١].

لم تتطرق غالبية التشريعات الى تعريف التحقيق عموماً ومرحلة التحقيق الابتدائي خاصة . ومن التشريعات التي عرفت التحقيق الابتدائي التشريع السوداني حيث نص المشرع السوداني في المادة (٥) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ بأن التحري (يشمل جميع الإجراءات التي تتخذ للكشف عن الواقع المتعلقة بالدعوى الجزائية قبل المحاكمة). يتضح من نص المادة بان التحري (التحقيق) يتم بعد فتح الدعوى الجنائية ويتم فيه اتخاذ كافة الاجراءات .

أما بخصوص الفقهاء القانونيين، فقد عرف البعض منهم التحقيق الابتدائي بأنه (مجموعة من الإجراءات التي تباشرها السلطة المختصة بالتحقيق طبقاً للشروط والأوضاع المحددة قانوناً بهدف تنقيب عن الادلة وتقديرها والكشف عن الحقيقة بشأن جريمة ارتكبت لتقدير لزوم محاكمة المدعى عليه أو عدم لزومها)، وبذلك يعد التحقيق الابتدائي المرحلة الأولى للدعوى الجزائية وتسبق مرحلة المحاكمة.

[ويعرف بعض آخر التحقيق الابتدائي بأنه (هو مجموعة من الاجراءات تستهدف التنقيب عن الادلة في شأن جريمة ارتكبت، وتمحيصها للتثبيت من كفايتها لإحالة المتهم الى المحاكمة حتى لا ترفع الى المحكمة الا وهي مستندة الى أسس قوية من الواقع والقانون) [٢].

ويعني هذا أن التحقيق الابتدائي يأتي بعد التحري وجمع الأدلة ويسبق مرحلة

(١)انظر: علي حمزة عسل الخفاجي، "التحقيق الابتدائي"، *مجلة العلوم الانسانية، جامعة بابل*، المجلد ١، العدد ٢٢، ص٤١٩.

(٢) انظر: عمر السعيد رمضان، *شرح قانون الاجراءات الجنائية*، ط١، (دار النهضة العربية، ١٩٨٨)، ص٣٤٩.

المحاكمة، حيث فيه يتم تحضير الدعوى الجزائية وكل ما يتعلق بها لتحديد مدى صلاحيتها للعرض على قضاء الحكم للفصل في موضوعيتها[١].

أن من أهم الخصائص التي تميز التحقيق الابتدائي هو أنه في هذه المرحلة يفصل بين الاشتباه والاتهام، والاتهام يعني إسناد واقعة جريمة الى شخص معين والعمل على جمع ما عسى أن يتوافر من أدلة وقرائن تعزز الاتهام تحتشد لتكون كافية لاحالة المتهم الى المحكمة المختصة[٢].

إذن التحقيق الابتدائي في قضايا الأحداث هو مرحلة من الإجراءات الجنائية تبدأ فور اكتشاف الجريمة التي يُشتبه أن الحدث قد ارتكبها أو تورط فيها. يشمل هذا التحقيق جمع الأدلة والمعلومات، واستجواب الحدث والشهود، وتحديد دور الحدث في الجريمة، مع الحرص على مراعاة خصوصيات المرحلة العمرية للحدث ومراعاة حقوقه. ويعد التحقيق الابتدائي مع الاحداث مرحلة حساسة وهامة ضمن الإجراءات الجنائية المتعلقة بالأحداث الذين تقل أعمارهم عن السن القانوني. ويهدف هذا التحقيق إلى تحقيق العدالة بطريقة تحمي حقوق الحدث وتراعي ظروفه النفسية والاجتماعية، دون إغفال أهمية كشف الحقائق المرتبطة بالجريمة.

يتميز التحقيق الابتدائي في قضايا الأحداث بأنه يختلف عن التحقيقات التي تُجرى مع البالغين في عدة نواحٍ، نظراً لحاجة الحدث إلى معاملة خاصة تضمن حماية حقوقه وتقديم الرعاية الملائمة له في إطار العدالة الجنائية. حيث إذا كان الهدف من الاجراءات التحقيق الابتدائي هو ادانة المتهم أو إصدار القرار ببراءته فإنه في مجال الأحداث يتعدى هذا النطاق ويشمل حماية الحدث من الانحراف مستقبلاً [٣].

(١) انظر: فوزية عبدالستار ، *شرح قانون الاجراءات الجنائية* ،ط٢، (دار النهضة العربية، ٢٠٠١)، ص٣.
(٢) انظر: محمود محمود مصطفى، *شرح قانون الاجراءات الجنائية*، ط٢، (مطبعة دار النشر والثقافة، ١٩٨٣)، ص٢١١.
(٣) انظر: صباح ناطق صباح، "ضمانات التحقيق مع الاحداث في مرحلة ما قبل المحاكمة في القانون الاردني و العراقي"، (رسالة ماجستير، جامعة شرق الاوسط، كلية الحقوق، ٢٠١٧)، ص٧٣.

I.ب. المطلب الثاني

أهمية التحقيق الابتدائي

يُعتبر التحقيق الابتدائي في قضايا الأحداث ذا أهمية قصوى، حيث يهدف إلى التحقق من وقوع الجريمة وتحديد عناصرها وشخص الجاني. بالإضافة إلى ذلك، يُعنى التحقيق الابتدائى دراسة شخصية الحدث والظروف التي أدت به إلى الانحراف وارتكاب الجريمة، وذلك بهدف إصلاحه وتأهيله بدلاً من فرض العقوبة عليه(١).

يُعد التحقيق الابتدائي في قضايا الأحداث الجانحين (الصبيان والفتيان) الذين ارتكبوا جرائم مرحلة مهمة في الإجراءات الجنائية، حيث يتطلب مراعاة الخصوصيات النفسية والاجتماعية للأحداث، مع التركيز على حمايتهم وإعادة تأهيلهم. وينبغي أن تتضمن إجراءات التحقيق الابتدائي كافة التدابير اللازمة لضمان حقوق الأحداث، بما في ذلك توفير الدعم النفسي والاجتماعي المناسب لهم خلال مراحل التحقيق. وكذلك الاهتمام بحمايتهم وإعادة تأهيلهم. وفيما يلي أبرز النقاط التي تبين أهمية التحقيق الابتدائي بالنسبة للأحداث الجانحين:

١. **ضمان العدالة والإجراءات القانونية السليمة** :يهدف التحقيق الابتدائي إلى ضمان أن جميع الإجراءات المتخذة مع الأحداث تتماشى مع القوانين المحلية والدولية، بما في ذلك الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل. وهذا يتضمن حق الحدث في الحصول على محاكمة عادلة ومعاملة إنسانية.

٢. **حماية الخصوصية** :تحقيق سرية المعلومات المتعلقة بالحدث الجانح ومنع التشهير أو الوصم الاجتماعي، مما يساعد في حماية مستقبل الحدث ومنع التمييز ضده .

٣. يتم إجراء تقييم نفسي واجتماعي للحدث لتحديد الظروف المحيطة بالجريمة، وفهم دوافع السلوك الإجرامي، مما يساعد في وضع خطة تأهيلية تتناسب مع احتياجاته(٢).

---

(١) انظر: حسين حسين أحمد الحضوري، *إجراءات الضبط والحقيق لجرائم الأحداث*، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٩)، ص٩٦.

(٢) انظر: حسين حسين أحمد الحضوري، *إجراءات الضبط والحقيق لجرائم الأحداث*، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٩)، ص٩٧.

٤. يساعد التحقيق الابتدائي في تقديم التوجيه والإرشاد المناسبين للأحداث، وتوفير الدعم النفسي والاجتماعي لهم للتعامل مع الصدمات أو الضغوطات التي تكون قد أثرت على سلوكهم.

٥. **تحقيق الأهداف الإصلاحية، وذلك عن طريق:**

أ- **التركيز على إعادة التأهيل بدلاً من العقاب** :يهدف التحقيق الابتدائي إلى تحديد أفضل السبل لإعادة تأهيل الحدث الجانح بدلاً من مجرد معاقبته، إذ يتم التركيز على إعادة دمجه في المجتمع بطرق بناءة.

ب-**منع التكرار** :من خلال فهم أسباب ودوافع الجريمة، يمكن وضع استراتيجيات لمنع تكرار السلوك الإجرامي. يشمل ذلك برامج تعليمية وتدريبية وإصلاحية تهدف إلى تغيير سلوك الحدث نحو الأفضل.

٦. **توفير بيئة مناسبة للتحقيق:** يسعى التحقيق الابتدائي وإجراءاتها وضمانتها في قضايا الأحداث الى توفير بيئة مناسبة للتحقيق مع الأحداث في مراكز الأحداث أو أماكن مخصصة في مراكز الشرطة، لتجنب أي تأثير نفسي سلبي قد ينتج عن التحقيق في أماكن غير مناسبة. وهذا يتطلب وجود محققين وضباط شرطة متخصصين في التعامل مع قضايا الأحداث، لديهم القدرة على التعامل مع الأحداث بحساسية واهتمام خاص.

٧. **التسوية الودية والبدائل عن المحاكمة:** حيث في بعض الأحيان (في بعض التشريعات) تتم تسوية النزاعات قبل وصول الدعوى الى المحاكم الختصة، ففي حالات الجرائم البسيطة، يمكن أن يساعد التحقيق الابتدائي في الوصول إلى تسويات ودية بين الحدث الجانح والضحايا، مما يعزز من فرص التصالح وتقليل آثار الجريمة[١].

٨. **حماية المجتمع:** من خلال فهم الأسباب التي تدفع الأحداث إلى الجريمة واتخاذ خطوات لمنع تكرارها، وكذلك تقديم حلول إصلاحية تعزز من إعادة دمج الأحداث الجانحين كأفراد منتجين ومسؤولين. وبذلك يساهم التحقيق الابتدائي في الحد من الجريمة في المجتمع

(١) انظر: حمو بن إبراهيم فخار، "الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن"، (أطروحة دكتوراه، جامعة خيضر -بسكرة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٥)، ص٣٧٦.

وحماية المجتمع بشكل عام.

٩. **التنسيق بين الجهات المختصة:** عادة أثناء التحقيق الابتدائي يتم التنسيق بين الشرطة، والادعاء العام ، والقضاء، والأخصائيين النفسيين والاجتماعيين لضمان تقديم الدعم اللازم للحدث الجانح. وأيضاً تحقيق تكامل الخدمات مما يُساعد التنسيق في توفير خدمات متكاملة تشمل التعليم، والعلاج النفسي، والتأهيل، مما يعزز من فرص إعادة تأهيل الحدث بشكل فعال.

II. المبحث الثاني

السلطة مختصة بالتحقيق الابتدائي مع الاحداث ومهامهم

أن الاهتمام بفكرة تخصص قضاة الأحداث في ضوء جنوح الأحداث وطرق التربية والتهذيب والإلمام الكافي بالدراسات النفسية والاجتماعية والقانونية ضروري جداً، وان ينسحب هذا التخصص على قضاة المراحل الاخرى التي تمر بها دعوى الحدث كقاضي محكمة الأحداث وعلى هيئات الطعن في الأحكام. لذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين، سنخصص المطلب الأول للبحث في السلطة المختصة بالتحقيق مع الأحداث، ونبين في المطلب الثاني أهم مهام سلطة التحقيق الابتدائي في قضايا الأحداث.

II.أ. المطلب الأول

السلطة مختصة بالتحقيق الابتدائي مع الاحداث

أخذ المشرع بمبدأ التخصص في قضايا الأحداث في مجال التحقيق استناداً الى المادة (٤٩/أولاً) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦)لسنة ١٩٨٣التي ورد في نصها بأن : (يتولى التحقيق في قضايا الأحداث قاضي تحقيق الأحداث، وفي حالة عدم وجوده يتولى قاضي التحقيق أو المحقق ذلك) .

يتضح من النص بأن السلطة المختصة بالتحقيق مع الحدث هي قاضي تحقيق الأحداث في الأماكن التي توجد فيها محكمة تحقيق الاحداث في مكان وقوع الجريمة، وفي حالة غياب قاضي تحقيق الأحداث يتولى قاضي التحقيق أو المحقق مهام التحقيق مع الحدث، وكان الأصح والأضمن لمصلحة الحدث أن ينص المشرع بتقديم الأوراق والإجراءات التحقيقية الى قاضي التحقيق المختص بالأحداث بعد اكتمال التحقيق أو بعد رجوع قاضي التحقيق المختص بالأحداث.

كما نصت الفقرة (ثانياً) من المادة (٤٩) من قانون رعاية الأحداث على أنه (يجوز تشكيل محكمة تحقيق أحداث بأمر من وزير العدل في الاماكن التي يعينها)، وهذا يعني بأنه من صلاحية وزير العدل أن يأمر بتشكيل محاكم التحقيق في قضايا الأحداث ليس في المحافظات فقط وانما في الإدارات المستقلة والأقضية والنواحي، ولكن على أرض الواقع فلا يوجد محاكم للتحقيق في قضايا الأحداث سوى في مدينة السليمانية، أما في بقية المحافظات والإدارات المستقلة والأقضة والنواحي فلا يوجد فيها محكمة تحقيق الأحداث، وإنما خصص قاضٍ في أحد محاكم التحقيق فيها للقيام بالتحقيق في قضايا الأحداث إضافة الى وظيفته، ولاشك أن في ذلك انقاصاً من ضمانات حماية حقوق الحدث، إذ أضمن له لو كان هناك محاكم تحقيق مستقلة في المحافظات وكذلك الإدارات المستقلة والأقضية أيضاً، مستقلة عن المحاكم تحقيق العادية وظيفياً وادارياً. لذلك أقترح من الجهات المختصة بفتح محاكم تحقيق الأحداث في جميع المحافظات والإدارات المستقلة وفي الأقضية أيضاً. وذلك لضرورة الأمر بخصوص الأحداث مراعاة لعمرهم ودرجة نضجهم العقلي.

والقاضي المختص بشؤون الأحداث يتحقق في كل الجرائم المرتكبة من قبل الاحداث سواء كانت من نوع الجناية أو الجنحة أو المخالفة وأيضاً يتحقق في حالات تشرد وإنحراف الاحداث.

ومن الجدير بالذكر أن صلاحيات قاضي تحقيق الأحداث في أي محافظة لا يتعدى حدود مركز المحافظة استناداً على قرار محكمة التمييز العراقي رقم (١٥/ /هيئة عامة ١٩٨٠) في ١٦/ ١/ ١٩٨٠ والذي ورد فيه (....ان حاكمية تحقيق الاحداث ببغداد مختصة بالتحقيق في قضايا الأحداث التي تقع ضمن أمانة العاصمة، ولما كانت جريمة موضوع

الدعوى وقعت ابتداء في حي (٣٠ تموز) الذي يقع في ناحية ابي غريب الخاضعة لاختصاص قاضي تحقيق أبي غريب المكاني حيث أن الناحية المذكورة أنفاً تقع خارج امانة بغداد عاصمة، فعليه ان التحقيق يكون من اختصاص قاضي المذكور....) [١].

تتكون محكمة التحقيق سواء أكانت محكمة تحقيق الاحداث أم محاكم تحقيقية عادية من قاضي التحقيق وعدد من المحققين يتولون التحقيق بإشرافه ، ويوجد في كل محكمة تحقيق عضو الادعاء العام يباشر مهام المدعي العام، وأيضاً يمارس صلاحيات قاضي التحقيق عند غيابه في مكان الحادث ، استناداً الى المادة (٣) من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٨ النافذ في إقليم كوردستان والتي نصت (يمارس عضو الادعاء العام، صلاحية قاضي التحقيق في مكان الحادث، عند غيابه، وتزول تلك الصلاحية عنه، عند حضور قاضي التحقيق المختص، ما لم يطلب إليه مواصلة التحقيق كلاً أو بعضاً فيما تولى القيام به) [٢].

وفي حالة عدم وجود قاضي التحقيق المختص ولزم الأمر إصدار قرار أو اتخاذ إجراء فوري أثناء التحقيق فيجب عرض الأمر على أي قاضي آخر موجود في منطقة الاختصاص أو منطقة قريبة للنظر في اتخاذ ما يلزم[٣]. كما أجاز المشرع التحقيق في الجنايات والجنح بشكل استثنائي من قبل أي قاضي في حالة وقوع الجريمة أمامه ولم يكن قاضي التحقيق موجود[٤]. على أن تعرض القرارات فيما بعد على قاضي التحقيق المختص.

II.ب. المطلب الثاني

مهام سلطة التحقيق الابتدائي مع الاحداث

تبدأ إجراءات التحقيق مع الحدث بعد تحريك الدعوى ضد المتهم الحدث، وبصدد رفع الدعوى ضد المتهم الحدث اشارالمشرع العراقي في قانون رعاية الأحداث النافذ في

(١) انظر: قرار محكمة التمييز رقم ١٥/ هيئة عامة/ ١٩٨٠/ ١٦/ ١/ ١٩٨٠ مجموعة الاحكام العدلية ، العدد الاول ، ١٩٨٠، ص٩١ .

(٢) علماً قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ تم الغائه في العراق بقانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧، حيث أشارة المشرع في القانون الجديد في المادة (٥/ رابعاً)، ممارسة صلاحيات قاضي التحقيق من قبل الادعاء العام ونصت على أنه: (ممارسة صلاحيات قاضي التحقيق عند غيابه في مكان الحادث).

(٣) أنظر: المادة ٥١ – ب، من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

(٤) أنظر: المادة ٥١ – ج، من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

مادتها (٤٧/أولاً) الى أنه (لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم التاسعة من عمره)، فقد تم تعديل هذه المادة في إقليم كوردستان بموجب المادة(٦) من قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢، وأصبح نص المادة بعد التعديل كالآتي: (كل من لم يتم ١١ الحادية عشرة من عمره عند إرتكاب جريمة لا ترفع عليه دعوى جزائية). وهنا يفترض القانون قرينة قاطعة مؤداها أن الصغير لا يمكنه أن يتحمل مسؤولية الفعل الجنائي الذي يرتكبه، لأنه لا يقوى على تقدير نتائج عمله، ولأنه مازال بحاجة الى النمو والتطور الجسمي و النفسي و العقلي.

فإذا أقيمت الدعوى على الصغير وجب على قاضي التحقيق رفضه وعدم اتخاذ إجراء قانوني فيها. اما إذا صار الصغير حدثاً بأن بلغ احدى عشر من عمره وارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون العقوبات أو القوانين العقابية المكملة فعندئذ تأخذ الدعوى طريقها القانوني. ولكن من الناحية التطبيقية فإن محاكم التحقيق عموماً أو محكمة تحقيق الأحداث تأخذ أقوال الصغير ولكن لا تتخذ الإجراءات القانونية ضده، ويؤخذ أقواله كشاهد لغرض الاستناس لأنه أحيانا قد يستفاد قاضي التحقيق من الأقوال المتخذة من الصغير من جهة معرفته للعوامل والظروف التي أدت به إلى ارتكاب الجريمة وتحديد شركائه في ارتكاب الجريمة أو لتحديد الشخص الذي حرضه لارتكاب الجريمة، وفي بعض الأحوال يتبين من أقوال الصغير أنه لم يرتكب الجريمة أصلاً بل ارتكبها شخص آخر ، إذ قد يكون الهدف من اتهام الحدث في هذه الحالة هو الهروب من المسؤولية والعقاب .

على الرغم من عدم وجود نص قانوني ينص على أخذ أقوال الصغير الجانح، أرى أن الاستماع إلى أقواله يُعتبر أمرًا ضروريًا على سبيل الاستئناس وفقًا للعرف القضائي. إذ إن أخذ أقوال الصغير الجانح يمكن أن يُسهم في تمكين قاضي التحقيق من التعرف على الأسباب الرئيسية التي أدت إلى ارتكاب الجريمة، كما قد يساعد في تحديد الفاعل الرئيسي أو الشريك في ارتكابها. لذا، أُقترح إضافة نص إلى قانون رعاية الأحداث ينص على أخذ أقوال الصغير الجانح على سبيل الاستئناس.

ومن التطبيقات القضائية جاء في قرار محكمة أحداث دهوك بصفتها التمييزية تحت عدد (٣/ ت/ ٢٠٠٧) في ٣/ ٤/ ٢٠٠٧ بأنه (لدى التدقيق والمداولة لاحظت المحكمة من خلال هوية الاحوال المدنية للمتهم (د.م.م) ان عمره وقت ارتكاب الحادث هو عشر سنوات وثمانية أشهر وتسعة و عشرون يوماً عليه لم يصل السن القانونية للمساءلة الجزائية، حيث أن السن القانوني للمساءلة الجزائية هو تمام الحادية عشرة سنة حسب قانون رقم (١٤) الصادر من برلمان كوردستان/ العراق سنة ٢٠٠١ فكان من المفروض على حاكم التحقيق رفض الشكوى وغلق الدعوى بحقه استناداً لأحكام المادة (١٣٠/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل وأخذ إفادته كشاهد في القضية فقط لغرض الاستئناس وذلك لصغر سنه.....)[١].

أما إذا أتم الصغير (٩ من عمره) بالنسبة للعراق و (١١ من عمره) في اقليم كوردستان، يتم رفع الدعوى ضد المتهم الحدث وتبدأ الإجراءات التحقيقية ضده. تحتفظ سلطة التحقيق الابتدائي في مجال الأحداث بكافة صلاحيات سلطة التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية، إلا ما استثنى منها بنص الخاص.

وفي بعض الجرائم مثل جرائم المخلة بالأخلاق واللآداب العامة أجاز المشرع أن يتم إجراء التحقيق مع الحدث في غير مواجهته وذلك تجنباً للآثار الجانبية التي يتركها على حياة الحدث ومستقبله، ولكن اوجب المشرع في هذه الحالة حضور الأشخاص الذين لهم حق الدفاع[٢]

وتتميز إجراءات التحقيق الابتدائي مع الاحداث ببعض الإجراءات الخاصة مغايرة لإجراءات التحقيق مع المتهمين البالغين، وفيما يأتي بيان الإجراءات الخاصة بالتحقيق مع الأحداث:

(١) أنظر: أكرم زادة مصطفى ، *شرح قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل و تطبيقاته القضائية*، (اربيل: مطبعة شهاب، ٢٠٢٠)، ص ١٣٩.

(٢) أنظر: عباس حكمت فرمان، "التحقيق والمحاكمة في جنوح الأحداث"، م*جلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية*، المجلد ٢، العدد ١٣، (٢٠٠٩): ص ٣٢٥.

أولاً: دراسة شخصية متهم الحدث

إن طريقة التحقيق في قضايا الأحداث مختلفة عن طريقة التحقيق مع البالغين حسب القواعد المتبعة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ويرجع ذلك الى أن قاضي الأحداث يحتاج إلى مجموعة من المعلومات التي تتعلق بشخصية الحدث مرتكب للجريمة ومعرفة العوامل والمؤثرات الخارجية التي أدت الى ارتكابهم للجريمة[١]. لذلك أوجب المشرع دراسة المتهم الحدث في مرحلة التحقيق بقرار من حاكم التحقيق، وذلك لمعرفة كل ما يتعلق بشخصية الحدث المتهم وكذلك كل ما يتعلق بالبيئة التي عاش فيها وكذلك الناحية الاجتماعية والنفسية والعقلية حيث ان ذلك له دور بارز في القرارات التي يتخذها قاضي التحقيق [٢].

على هذا الأساس فقد أخذت تشريعات بعض الدول بمبدأ دراسة شخصية الحدث أثناء التحقيق، ومن التشريعات التي أخذت بهذا المبدأ التشريع العراقي، حيث خصص الفصل الثالث من الباب الثاني في المواد (١٢-١٥) من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ لبيان مكتب الدراسة الشخصية للمتهم الحدث من حيث تشكيلته ومهامه .

أن مكتب دراسة شخصية الأحداث هو مكتب متخصص يُعنى بدراسة وتحليل الحالة النفسية والاجتماعية للأحداث الذين تورطوا في جرائم أو خالفوا القوانين. يهدف هذا المكتب إلى تقديم تقارير مفصلة عن حالة الحدث للمساعدة في اتخاذ القرارات القضائية المناسبة، مع التركيز على إعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع بدلاً من مجرد معاقبتهم.

بخصوص تكوين مكتب دراسة الشخصية، أشار المشرع في المادة (١٢) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ بأنه (**اولاً** – يؤلف في كل محكمة احداث مكتب لدراسة الشخصية يرتبط بمحكمة الاحداث ويتكون من : أ – طبيب مختص أو ممارس في الامراض العقلية والعصبية أو طبيب أطفال عند الاقتضاء. ب – اختصاصي بالتحليل النفسي

(١) أنظر: ظاهر حمزة سلمان ، "التدابير و الاجراءات المقررة في قانون رعاية الاحداث"، بحث *مقدم الى المعهد القضائي كجزء من المتطلبات دراسة في المعهد*، (١٩٨٥): ص ٦١.
(٢) أنظر: سردار عزيز حمد أمين، ، *النظام القضائي المختص بالأحداث في العراق*، ط١، (عالم المعرفة للطباعة و النشر و الترجمة و التوزيع، ٢٠١٣)، ص ٧٦.

أو علم النفس . جـ – عدد من الباحثين الاجتماعيين. **ثانيا** – يجوز تعزيز المكتب بعدد من الاختصاصيين في العلوم الجنائية أو العلوم الاخرى ذات الصلة بشؤون الاحداث. ثالثا – يعين وزير العدل أعضاء المكتب ويكون الطبيب مديرا له).

يتبين من هذه المادة ان المشرع قد أخذ بنظر الاعتبار التعدد في الأعضاء المكونين للمكتب والتنوع في إختصاصاتهم العلمية، مما يعزز قدرة المكتب وأعضائه في القيام بمهامهم على أحسن الوجه، كما ان عضو المكون لمكتب الدراسة الشخصية سواء أكانت مديراً أم عضواً يعين من قبل وزير العدل ويكون متفرغاً لعمله كأي موظف الحكومي. أما في حالة عدم إمكان تشكيل مكتب دراسة الشخصية من الأعضاء المتفرغين أجاز المشرع بتشكيل المكتب من أعضاء غير المتفرغين استناداً إلى المادة (١٣) والتي نص على أنه (استثناء من أحكام الفقرة (اولا) من المادة (١٢) من هذا القانون، يجوز تأليف مكتب دراسة الشخصية من أعضاء غير متفرغين من بين الاطباء التابعين لوزارة الصحة بترشيح من وزيرها ومن الاختصاصيين التابعين لوزارة التربية بترشيح من وزيرها أو من الجامعة بترشيح من رئيسها يتولون العمل في المكتب بالاضافة الى وظائفهم ويعينون بأمر من وزير العدل).

ومما يلحظ على الاستثناء الوارد في هذه المادة انه يؤثر سلباً في الواقع العملي على عمل مكتب دراسة شخصية وذلك لعدد من الأسباب، منها:

١. نص المشرع في المادة (١٢) من قانون رعاية الأحداث على أن مكتب دراسة شخصية مرتبط بمحكمة الأحداث، ولكن عندما ترشح الأعضاء من قبل الوزارات أو الرؤساء للقيام بالعمل في مكتب دراسة الشخصية لا يرتبطون بمحكمة الأحداث من حيث الواقع العملي.
٢. عدم القدرة على العمل بكفاءة عالية، لأن الأعضاء غير متفرغين للعمل في مكتب دراسة الشخصية غير قادرين على القيام بمهامهم، حيث عملياً يداومون يوم واحد أو يومين في الأسبوع، الأمر الذي أنعكس سلباً على جودة دراستهم لشخصية المتهم الحدث ومدى فاعلية حلول التي يقدمونها في تقاريرهم لمعالجة الاحداث. ما يتجلى في تقاريرهم.

لذلك نقترح إلغاء الاستثناء الوارد في المادة (١٣) المشار اليها، ونناشد الجهات المختصة بتفعيل مكتب دراسة الشخصية، وذلك بتعيين أعضاء متخصصين فيهاومتغرغين

لها، وتوفير أماكن خاصة لهم في داخل أبنية محكمة الأحداث وتزويدهم بأحدث الأجهزة والامكانيات .

أما بخصوص مهامهم، فقد وردت في المادة (١٤) من قانون رعاية الأحداث بأن (يتولى مكتب دراسة الشخصية اجراء الفحص الطبي والنفسي والبحث الاجتماعي بطلب من محكمة التحقيق أو محكمة الاحداث أو أية جهة مختصة وفق ما يأتي : اولاً – أ – فحص الحدث بدنياً وعقلياً ونفسياً لتشخيص الامراض التي يشكو منها وبيان حالته العقلية ونضجه الانفعالي ومدى ادراكه لطبيعة فعله المخالف للقانون وتقرير المعالجة اللازمة له. ب – دراسة حالة الحدث الاجتماعية ودراسة البيئة التي يعيش فيها وبيان مدى علاقتهما بالجريمة المرتكبة. ثانياً – تنظيم تقرير مفصل عن حالة الحدث البدنية والعقلية والنفسية والاجتماعية والاسباب التي دفعته الى ارتكاب الجريمة والتدبير المقترح لمعالجته. ثالثا – متابعة فحص الحدث بصورة دورية كل ثلاثة اشهر وكلما دعت الحاجة الى ذلك حتى انتهاء مدة التدبير واطلاع المحكمة عما يطرأ على حالة الحدث من تغيير).

يتبن من هذه المادة مدى أهمية مكتب دراسة الشخصية عندما يقوم بمهامه على وجه المطلوب، حيث يقدم للقضاء خدمة كبيرة وفوائد عدة، ممكن تلخيصها في الآتي:

١. **مساعدة القضاء**: يقدم المكتب معلومات دقيقه للقضاء والتى تساعدهم في اتخاذ القرارات المناسبة التي تراعي مصالح الحدث والمجتمع.

٢. **إعادة التأهيل**: يسهم المكتب في وضع خطط لإعادة تأهيل الأحداث، مع التركيز على الإصلاح الاجتماعي بدلاً من العقاب القاسي.

٣. **الوقاية من التكرار**: من خلال دراسة شخصية الحدث وفهم الأسباب التي أدت إلى الجريمة، يمكن للمكتب وضع استراتيجيات لمنع تكرار السلوك الإجرامي.

عليه يعد مكتب دراسة شخصية الأحداث عنصراً مهماً في نظام العدالة الجنائية الخاص بالأحداث، حيث يساعد على تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وإصلاح الأحداث الجانحين.

أما بالنسبة لإحالة الحدث الى مكتب دراسة شخصية نص المشرع في قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٢في المادة (٥١) على أنه (اولا – على قاضي التحقيق عند اتهام حدث بجناية وكانت الأدلة تكفي لإحالته على محكمة الأحداث أن يرسله إلى مكتب دراسة الشخصية . ثانيا – لقاضي التحقيق عند اتهام حدث بجنحة أن يرسله إلى مكتب دراسة الشخصية اذا كانت الادلة تكفي لإحالته على محكمة الاحدث وكانت ظروف القضية أو حالة الحدث تقتضي ذلك).

يتضح من المادة المذكورة بأن احالة المتهم الحدث إلى مكتب دراسة الشخصية قد تتخذ صورتين: أولاهما اجباري وثانيتهما اختياري. الاحالة الإجبارية تكون في حالة ما إذا ارتكب الحدث جريمة من نوع الجنايات وكانت الأدلة كافية لاحالته الى محكمة ففي هذه الحالة أوجبت المادة على قاضي التحقيق إحالته على مكتب دراسة الشخصية لغرض فحصه، أما الإحالة الاختيارية فتكون في حال ما إذا ارتكب الحدث جريمة من نوع الجنحة وكانت الأدلة الكافية لاحالته الى المحكمة، حيث لم يلزم القانون قاضي التحقيق في هذه الحالة باحالة الحدث إلى مكتب دراسة الشخصية، وإنما له سلطة تقديرية بموجبها قد تحيل الحدث أو لايحيله وذلك في ضوء ظروف القضية وحالة الحدث الشخصية.

ولكننا نرى بأن المشرع لم يصب عندما أجاز لقاضي التحقيق إحالة الحدث المتهم بارتكاب جنحة الى مكتب دراسة الشخصية، ذلك لأن احالة المتهم الحدث في كلتا الحالتين ضرورية وذلك لسببين :

١. ان التدبير التي هي من الجنح قد تصل الى (٥) سنوات، مما يعني بأن هذه النوعية من الجرائم تتصف بنسبة لا يستهان بها من الخطورة الاجرامية.

٢. تحتاج محكمة الأحداث عند ادانة المتهم الحدث وفرض التدبير بحقه من قبل القاضي إلى تقرير مكتب دراسة الشخصية لتحديد التدبير المناسب لتنفيذها على متهم الحدث.

لذلك أقترح على مشرع تعديل المادة (٥١) من قانون رعاية الأحداث ، وذلك بإجبار قاضي التحقيق باحالة المتهم الحدث في الجنايات والجنح عدا المخالفةالى مكتب

دراسة الشخصية، وذلك لفحص متهم الحدث من ناحيتين العقلية و النفسية .

ثانياً: استجواب المتهم الحدث

إن المقصود بالاستجواب هو سماع أقوال المتهم ومناقشته فيما هو منسوب إليه من القضية ارتكبها ومجابهته بالادلة المختلفة وسماع دفوعه عن تلك التهمة [١].

بعبارة أخرى الاستجواب هو سؤال المتهم عن التهمة أو التهم الموجهة اليه مع إحاطته بجميع الادلة المتحصلة ضده كي يفندها ويدافع عن نفسه أن أنكر أو يسلم بها إن اعترف [٢].

وللاستجواب طبيعة مزدوجة فهو وسيلة تحقيق مع المتهم يتخذها قاضي التحقيق أو المحقق بغية الحصول على دليل الإثبات ينير له مجريات التهمة، ومن ناحية ثانية وسيلة دفاع تتيح للمتهم فرصة إثبات براءته ونفي التهمة المنسوبة اليه ان كان بريئاً أو تخفيف مسؤوليته عن طريق توضيح ظروف اقترافه الجريمة إن كان مذنباً [٣].

ويحتل الاستجواب مركزاً هاماً بين إجراءات التحقيق الابتدائي بالنظر إلى أنه وسيلة مجدية في الوصول إلى الحقيقة، ولكن مع ذلك لا يخلو الاستجواب من خطورة لأنه ينطوي بذاته على تضييق الخناق على المتهم فيجعله في حالة نفسية قد تدفعه إزاء تعدد الأسئلة التي توجه إليه ودقتها الى الإدلاء بأقوال ليست في صالحه رغم أنها قد تكون مخالفة للحقيقة. هذا بالنسبة للبالغين وكيف إذا كانت المتهم حدثاً؟ لذلك من الضروري أن يكون المسجوب مع الأحداث متخصصاً في شؤون الأحداث وعلى قدر عالٍ من الثقافة والمعرفة بالتكوين العقلي والنفسي للأحداث. ذلك لأن استجواب المتهم الحدث يتطلب اتباع إجراءات خاصة تراعي حالتهم النفسية والاجتماعية، وتهدف إلى حمايتهم وضمان حقوقهم القانونية، وفي ذلك تختلف هذه الإجراءات عن استجواب البالغين نظراً لحساسية سن الحدث وظروفه، والتركيز على

(١) أنظر: حسن عبد الصاحب و تميم طاهر أحمد، ، *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية* ، ط١، (بغداد: المكتبة القانونية ، ٢٠١٣)، ص ١٩٥.
(٢) أنظر: قيس لطيف التميمي، ، *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية* ، ط١، (بيروت: المكتبة السنهوري، ٢٠٢٠)، ص ٢٧٣.
(٣) أنظر: حسن الجوخدار، *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية* ، ط١، (عمان: المكتبة الثقافة للنشر و التوزيع ، ١٩٩٧)، ص ٣٧٨.

الإصلاح والتأهيل بدلاً من العقاب البحت، الأمر الذي يوجب على القاضي أو المحقق مراعاة أمور عدة أثناء إستجوابه للحدث منها: مراعاة الفئة العمرية والنضج العقلي، ضمان حضور ولي الأمر أو المحامي، الحفاظ على السرية والخصوصية، منع الضغط والإكراه، التقييم النفسي والاجتماعي قبل وأثناء الاستجواب، إعلام الحدث بحقوقه، التعامل برفق ولطف، التركيز على إعادة التأهيل.

لما تقدم يعتبر الاستجواب خطوة مهمة في مسارمواجهة الحدث للسلطة القضائية، ولكن مع أهمية هذا الإجراء لم يعد المشرع اهتماماً بهذا الإجراء في قانون رعاية الاحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ ولم ينظم استجواب المتهم الحدث تنظيماً خاصاً يليق بخصوصية هذه المرحلة العمرية، ويعتبر هذا نقصاً كبيراً في التشريع يجب إكماله ، لذلك فإن السلطة المختصة بإستجواب المتهم الحدث لابد له من الرجوع الى الأحكام العامة للإستجواب في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، وفي هذه الحالة نص المشرع في المادة (١٢٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ بأنه (على حاكم التحقيق أو المحقق أن يستوجب المتهم من خلال أربع وعشرين ساعة من حضوره بعد التثبيت من شخصيته واحاطته علماً بالجريمة المنسوبة اليه. ويدون أقواله بشأنها مع بيان ما لديه من أدلة لنفيها عنه وله أن يعيد استجواب المتهم فيما يراه لازماً لاستجلاء الحقيقة).

يتضح لنا من النص السابق بأن القائم بالاستجواب هو القاضي أو المحقق، ويجب عليهم قبل الشروع بالاستجواب التثبت من شخصيته واحاطته علماً بالجريمة المسندة إليه ويجب على القاضي تدوين جميع اقواله التي تنفي التهمة عنه، ويمكن للقاضي أو محقق تكرار الاستجواب إذا لزم ذلك.

وقد أشار المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية في المواد (١٢٣و ١٢٦ و ١٢٧) الى أهم شروط الاستجواب، والتي هي:

١. **عدم تحليف المتهم :** في النظام القانوني المتهم لا يُطلب منه الحلف (القسم) استناداً إلى

المادة (١٢٦ – أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي[١]. لأن تحليف المتهم قد يؤدي إلى إكراهه للإدلاء بمعلومات أو اعترافات، وهذا قد يؤدي إلى انتهاك حقه في المحاكمة العادلة .

٢. **عدم إجبار المتهم على الاجابة:** استناداً الى المادة (١٢٦-ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، لا يمكن إجبار المتهم على الإجابة عن الأسئلة التي توجه اليه من قبل سلطة التحقيق ، حيث نص المشرع في هذه المادة على أنه (لا يجبر المتهم على الاجابة على الاسئلة التي توجه إليه)، كما لا يجوز اعتبار سكوته دليلاً ضده طالما أن من حقه عدم الاجابة على الاسئلة، ولنفس السبب فإنه يستطيع أن لا يستمر في الإجابة على الاسئلة حتى إذا كان قد اجابت على بعضها.

٣. **عدم جواز استعمال وسائل غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على اقراره:** حددت المادة (١٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الوسائل غير المشروعة التي لا يمكن استخدامها أثناء التحقيق ، وذلك بنصها على أنه (يعتبر من الوسائل غير المشروعة إساءة المعاملة والتهديد بالإيذاء والإغراء والوعد والتأثير النفسي واستخدام المخدرات والمسكرات والعقاقير).

٤. **الاستعانة بالمحامي:** تطبيقاً لضمان حق المتهم بالاستعانة بمحام في دور التحقيق والذي نص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. أوجبت الكثير من التشريعات إخطار المتهم قبل تدوين أقواله بحقه في الاستعانة بمحام[٢]. وقد ضمن الدستور العراقي هذا الحق في نص الفقرة (حادي عشر) من المادة(١٩) من دستور جمهورية العراق والذي ورد فيه بأن (تنتدب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم بجناية أو جنحة لمن ليس له محامٍ يدافع عنه وعلى نفقة الدولة)، أما قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي فلم ينص على هذا الحق مباشرة، وإنما تجسده في عموم صيغة المادة (١٢٣) والتي نصت بأنه (للمتهم الحق في أن يتم تمثيله من محام، وإن لم تكن له القدرة على توكيل المحامي تقوم المحكمة بتعيين

(١) نصت المشرع العراقي في المادة ١٢٦-أ ، من قانون أصول المحاكمات: لا يحلف المتهم اليمين إلا إذا كان في مقام الشهادة على غيره من المتهمين.

(٢) انظر: قيس لطيف التميمي، ط١، *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية* ، (بغداد: المكتبة السنهوري، ٢٠٢٠)، ص٢٧٨ .

محام منتدب له دون تحميل المتهم أتعابه).

يتضح لنا مما تقدم أن المشرع قد أوجب حضور محامي الدفاع عن المتهم سواء أكانت المتهم حدثاً أم بالغاً، ولكن أغفل ضمان هام للحدث الجانح ألا وهو حضور أحد الوالدين أن أمكن أو الأقرباء أثناء الاستجواب، لذلك نقترح على المشرع إضافة فقرة إلى النص بشكل صريح على ضرورة حضور ولي أمر الحدث في جميع إجراءات التحقيق الابتدائي وذلك دعماً للحدث وحماية حقوقه.

وفي نهاية الاستجواب أوجب المشرع على قاضي التحقيق أو المحقق تدوين أقوال المتهم في المحضر ويوقعه كل من القاضي أو المحقق والمتهم، وإذا امتنع المتهم عن التوقيع فيثبت في المحضر.

ومن الجدير بالإشارة الى أن التطور التكنولوجي قد ساهم بشكل كبير في تغيير ملامح العديد من المجالات، بما في ذلك التحقيق الجنائي. إذ أصبحت الوسائل التقنية جزءًا لا يتجزأ من الإجراءات الجنائية، حيث أنها تساعد في كشف الجرائم، وجمع الأدلة، وتحليل البيانات بشكل أكثر دقة وكفاءة. وعملياً يعتمد المحققون في العصر الحديث على مجموعة متنوعة من الأدوات والتقنيات التي تسهم في تعزيز العدالة وتقديم المجرمين للمحاكمة بشكل أسرع وأكثر دقة. منها استخدام تحليل الحمض النووي، البصمة الوراثية الرقمية، التنصت والمراقبة الإلكترونية، ..... الخ.

وارتباطاً بهذه الأهمية فقد استخدمت في الواقع العملي لأول مرة التقنيات الحديثة للإدلاء بالشهادة عن بعد في العراق استناداً الى قرار مجلس القضاء الأعلى ، حيث قرر المجلس في جلسته المنعقدة في ٢٧/ ٧/ ٢٠٢٣ باستخدام الوسائل الإلكترونية (الفيديو كونفرانس) للإدلاء بالشهادة عن بعد في رئاسة محاكم استئناف كل من (نينوى، بابل، ذي قار، والبصرة) .

وإذا كان إستخدام التقنيات الحديثة في التحقيق مع البالغين وتحديداً في مجال (الإدلاء بشهادة عن بعد) أمر جائز ومسموح به قضائياً، فما المانع من الإستفادة من هذه التقنيات في مجال التحقيق مع الأحداث ولا سيما في إستجواب الحدث؟ لذلك تماشياً مع التطور

التكنلوجي وحفاظاً على حقوق الحدث نقترح على الجهات الخاصة بالتحقيق مع الاحداث استخدام الوسائل التقنية الحديثة والمتقدمةفي استجواب المتهم الحدث منها (Video Conferencing) الاستجواب عبر الفيديو ، هذه الوسيلة التي تتيح إجراء الاستجواب عن بُعد من خلال تقنيات الاتصال المرئي، حيث يمكن أن يجري الاستجواب في مكان آمن للحدث مثل مركز إيواء الأحداث أو المنزل، بدلاً من حضوره إلى مراكز الشرطة أو المحاكم . ذلك لأن استخدام هذه التقنية في إستجواب الحدث تحقق فوائد عدة، نذكرمنها:

١. يقلل من التوتر والضغط النفسي على الحدث عند الانتقال إلى بيئة رسمية مثل مركز الشرطة أو محكمة التحقيق .

٢. يسهل عملية الاستجواب في حالة عدم قدرة الحدث على الحضور بسبب المرض أو الظروف الجغرافية أو أي سبب آخر.

ولابد من الإشارة الى أن إستخدام وسائل وتقنيات المتطورة للتحقيق بشكل عام قد يكون مكلفًا ويتطلب تجهيزات تقنية متطورة، مما قد يحد من إمكانية تطبيقها في جميع القضايا هذا من جانب، ومن جانب الآخر يتطلب استخدام التقنيات الحديثة تدريب المحققين والمحامين على كيفية التعامل مع هذه الوسائل بشكل صحيح لضمان فعاليتها وعدم إحداث أي ضرر نفسي للحدث، هذا فضلاً عن ان استخدام الوسائل الإلكترونية يتطلب اتخاذ إجراءات أمنية صارمة لضمان حماية البيانات الشخصية والمعلومات الحساسة المتعلقة بالحدث. ولكن على الرغم من ذلك يعد إستخدام الوسائل المتقدمة في استجواب المتهم الحدث خطوة إيجابية نحو تحسين الإجراءات القانونية، وحماية حقوق الأحداث إذا ما تم إستخدام هذه الوسائل بحذر لضمان أنها تلبي احتياجات الحدث النفسية والاجتماعية وتتماشى مع المعايير القانونية الدولية والمحلية .

وأخيراً في حال ما إذا لم يتيسر إستخدام الوسائل المتقدمة لاستجواب المتهم الحدث لأي سبب كان ، أقترح مراعاة أخذ استجواب المتهم الحدث في المكان والوقت المناسبين ، مثل مراكز حماية الحدث أو مراكز الرعاية الاجتماعية أو تخصيص أماكن التحقيق في مراكز الشرطة أو في داخل محاكم التحقيق ، ويمكن أخذ الاستجواب في أوقات

مناسبة منها بعد الدوام الرسمي بعيداً عن مظاهر السلطة والقوة والناس التي قد تسبب الرهبة للحدث

ثالثاً: توقيف متهم الحدث

الأصل ألا تسلب حرية الإنسان إلا تنفيذاً لحكم قضائي، ولكن مع ذلك قد تقتضي مصلحة التحقيق توقيف المتهم لاسباب معينة أو لمنع المتهم من الهروب(١).

التوقيف في بعض التشريعات يسمونه بالحبس الاحتياطي، هو سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق وفق ضوابط قررها القانون (٢). والتوقيف بهذا المعنى لا يعد العقوبة، بل هو إجراء احتياطي يقصد به إيداع المتهم في محل التوقيف المعد لذلك فترة مؤقتة قد تطول أو تقصر حسب نوع الجريمة وظروفها بغية التحفيظ عليه تمهيداً لمحاكمته. وتحاول المحكمة خلالها التأكد من ثبوت التهمة أو نفيها(٣).

وفيما يتعلق بمجال التوقيف في التشريع العراقي، فالأصل هو في الجنايات و الجنح التي عقوبتها أكثر من ثلاث سنوات، ويجوز إطلاق سراحه بكفالة، ولكن في جرائم الجنح التي عقوبتها أقل من ثلاث سنوات و المخالفات الأصل أن لا يوقف المتهم إلا إذا لم يكن له محل إقامة معينة، أما فيما يتعلق بجرائم الجنايات التي تستوجب عقوبة الإعدام، فالتقيف فيه إجباري ولا يجوز الإفراج عن المتهم بكفالة(٤).

حصر المشرع سلطة إصدار أمر التوقيف بقاضي التحقيق، وكذلك المحقق في حالات إستثنائية، وعندما نقول قاضي التحقيق فهذا يشمل كل من يقوم بمهام قاضي التحقيق في الأحوال الاستثنائية كما في حالة غياب أو عدم وجود قاضي التحقيق المختص في المنطقة أو أي حالة من الحالات التي يكون فيها لشخصٍ ما سلطة قاضي التحقيق. أما المحقق فقد ألزمه

(١) أنظر: رؤوف عبيد ، *مباديء الاجراءات الجنائية في القانون المصري*، ط١، (مطبعة جامعة عين الشمس، ١٩٧٨)، ص٤٠٣.
(٢) أنظر: حسن صادق المرصفاوي، *الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري*، (دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥٤)، ص٣٥.
(٣) أنظر: قيس لطيف التميمي، ط١، *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية* ، (بغداد: المكتبة السنهوري، ٢٠٢٠)، ص ٢٣٦ .
(٤) أنظر: المادة ١٠٩ – ١١٠، من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

المشرع في المادة (١١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن يوقف المتهم في حالات إستثنائية وبشروط معينة منها : أن يكون في الأماكن النائية البعيدة عن مركز دائرة القاضي وكانت الجريمة المرتكبة من نوع الجنايات، على أن يعرض الأمر على قاضي التحقيق بأسرع وقت [١].

أما بالنسبة لمدة التوقيف فقد أشار المشرع في المادة (١٠٩-أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ (..... فللقاضي أن يأمر بتوقيفه مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً في كل مرة أو يطلق سراحه....)، وأيضاً اشار المشرع في فقرة (ج) من المادة نفسها (لا يجوز أن يزيد مجموع مدد التوقيف على ربع الحد الاقصى للعقوبة ولا يزيد بأية حال على ستة أشهر وإذا اقتضى الحال تمديد التوقيف أكثر من ستة أشهر فعلى القاضي عرض الأمر على محكمة الجنايات لتأذن له بتمديد التوقيف مدة مناسبة على أن لا يتجاوز ربع الحد الاقصى للعقوبة أو تقرر إطلاق سراحه بكفالة ...) .

يتضح من المادة (١٠٩) بفقرتيها بأن التشريع العراقي قد أجاز توقيف المتهم في كل مرة مدة خمسة عشر يوماً ولكن لا يجوز أن تزيد من هذه المدة في كل مرة، وإنما يجوز أن تقل من هذه المدة ، كما لا يجوز أن تزيد مجموع مدة التوقيف عن ربع الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة على أن لا تزيد هذه المدة عن ستة أشهر. أما إذا كانت ضرورة التحقيق تتطلب توقيف المتهم أكثر من ستة أشهر فإنه لابد من استحصال إذن من محكمة الجنايات بذلك لكي تأذن بتمديد التوقيف مدة مناسبة بشرط أن لا تتجاوز ربع الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة [٢].

وإذا كان التوقيف بصورة عامة يعتبر إجراءً خطيراً لأنه يمس بالحرية الشخصية والتي هي حق أساس للفرد، ويمكن أن يشكل انتهاكاً لها فيما لو حصل بصورة تعسفية دون وجود مبرر قانوني له، فإنه يكون أكثر خطورة عندما يتخذ في مواجهة الحدث لأنه بالاضافة الى الحد من حريته الشخصية ، فإنه ينزع عنه السلطة الابوية، ويبعده من بيئته الطبيعية

(١) أنظر: رزكار محمد قادر، *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية* ،ط٢، (مؤسسة O.P.L.C للطباعة و النشر ،٢٠٠٣)، ص ٢٢١-٢٢٢.

(٢) أنظر: سردار على عزيز، *النطاق القانوني لاجراءات التحقيق الابتدائي*، (مصر: دار الكتب القانونية، ٢٠١١)، ص٢٨٣-٢٨٤.

ليضعه في مكان بعيد عنها مما يسبب له صدمة نفسية عميقة، فضلاً عن تأثيره في مجريات المحاكمة بحيث تصبح في نظر الحدث وكأنها امتداد للتدبير القسري المانع للحرية الذي اتخذ بحقه[١].

وبالنظر لخطورة إجراء التوقيف وتأثيره على الحدث فقد اهتم المشرع بالنص على هذا الإجراء عند تعلقه بالأحداث، وذلك في المادة (٥٢) من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ حيث نصت على أنه (أولاً – لا يوقف الحدث في المخالفات ويجوز توقيفه في الجنح والجنايات لغرض فحصه ودراسة شخصيته أو عند تعذر وجود كفيل له . ثانياً – يوقف الحدث المتهم بجناية عقوبتها الاعدام اذا كان عمره قد تجاوز الرابعة عشرة . ثالثا – ينفذ قرار توقيف الحدث في دار الملاحظة . أما في الأماكن التي لا يوجد فيها دار ملاحظة فتتخذ التدابير لمنع اختلاط الحدث مع الموقوفين بالغي سن الرشد)

ومما يستنتج من نص المادة اهتمام المشرع ببعض الأمور و إغفاله لبعض آخر، أما الأمور التي أهتم المشرع بتنظيمها فهي تتمثل في مدى جواز توقيف الحدث، فمنعه أحياناً وإجازة في بعض الأحيان وأوجبه في أحيان أخرى، حيث لم يجز التوقيف في المخالفات وأوجبه في الجنايات التي عقوبتها هي الاعدام اذا كان الحدث متجاوزاً لعمر الرابعة عشرة، أما بقية الجرائم التي هي الجنايات التي عقوبتها السجن المؤبد أو المؤقت والجنح فأجاز فيها التوقيف عند عدم وجود كفيل له أو لغرض دراسة شخصية الحدث، وهذا يعني بأن الأصل في الجنايات والجنح هو عدم توقيف الحدث فيها.

وكذلك من الأمور الأخرى التي اهتم المشرع بتنظيمها مكان إيقاف الحدث، فنص على أن توقيف الحدث يكون في دار الملاحظة إذا وجد، أما في الأماكن التي لا توجد فيها دار الملاحظة، فيوقف الحدث في الأماكن نفسها التي يوقف فيها بالغي سن الرشد على أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع اختلاط الحدث بهم.

أما الأمور التي أغفل المشرع بيانها فهي تتعلق بمدة التوقيف، حيث لم يحدد المشرع المدة التي تنتهي فيها التوقيف في كل مرة وكذلك مجموع مدد التوقيف، مما يعني إخضاع

(١) أنظر: حسن محمد ربيع، *الجوانب الاجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف*، (مصر: دار النهضة العربية، ١٩٩١)، ص١٣١.

الحدث للمدد التي ورد النص عليها في المادة (١٠٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وكذلك بالنسبة لمسألة العمر في توقيف الحدث، حيث لم يحدد المشرع عمراً معيناً لتوقيف الحدث، وهذا يعني جواز توقيف الحدث مهما كان عمره طالما بلغ سن المسؤولية الجزائية

أما بالنسبة للتشريعات المقارنة، فقد نصت **المشرع السوري** في قانون الأحداث الجانحين رقم ١٨ لسنة ١٩٧٤ في المادة (١٠) منه على أن (للمحكمة أن تقرر توقيف الحدث توقيفاً احتاطياً لا تتجاوز شهراً واحداً في مركز ملاحظة، إذا وجدت أن مصلحة الحدث تقتضي ذلك) .

يتضح من النص أن المشرع السوري سلك نفس مسلك للمشرع العراقي بخصوص تحديد سن المحدد للحدث الذي يمكن توقيفه، فلم يحدد عمراً محدداً لتوقيف المتهم الحدث، ولكن اختلف مع المشرع العراقي في أنه حدد مدة التوقيف، والتي هي شهر واحد بشرط اذا وجد بأن التوقيف أو مدة التوقيف لمصلحة الحدث، بما معناه أنه إذا ظهر بأن التوقيف ليس في مصلحته فلا يوقف أو يقلل من مدة توقيفه، وأيضاً يتضح من النص بأن المدة المحددة هي شهر واحد غير قابل للتجديد، بما معناه لايمكن توقيف المتهم أكثر من شهر واحد .أما بخصوص مكان التوقيف، فحدد دار الملاحظة مكاناً لتنفيذ التوقيف .

أما بخصوص **التشريع الأردني فقد خص** المشرع المادة (٩) من قانون الأحداث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ لبيان توقيف الحدث والتي ورد فيها بأنه (أ - إذا اتهم الحدث في جنحة فيتوجب إخلاء سبيله مقابل سند كفالة مالية أو سند شخصي أو تأمين نقدي يضمن حضوره في مراحل التحقيق أو المحاكمة، مالم تقتض مصلحة الحدث غير ذلك. ب- للمدعي العام او المحكمة إخلاء سبيل الحدث الموقوف بجريمة جناية إذا كان في ظروف الدعوى أو حالة الحدث ما يستدعي ذلك مقابل سند كفالة عدلية أو مالية يضمن حضوره في مراحل التحقيق أو المحاكمة . **ج** -للمدعي العام أن يجدد مدة التوقيف لمرة واحدة وعليه تبليغ دار تربية الأحداث بقرار تجديد خطياً واذا اقتضى التحقيق الاستمرار في توقيف الحدث فعلى المدعي العام أن يطلب من المحكمة تمديد التوقيف لمدة لا تتجاوز عشرة أيام في كل مرة . **د** - يتم توقيف الحدث الذي أسندت إليه جنحة أو جناية في دار تربية الاحداث ولمدة لا تزيد عشرة أيام على أن تراعي مصلحة الحدث) .

يتضح من نص المادة بأن المشرع حدد حد الاعلى لمدة توقيف بعشر أيام في جرائم الجنح و الجنايات وقابل للتمديد بعد أخذ موافقة المحكمة، ويمكن اخلاء سبيل الحدث مقابل كفالة مالية أو سند شخصي أو تأمين نقدي، وينفذ مدة توقيف الحدث في دار تربية الاحداث.

أما في **التشريع اللبناني** أشار المشرع في المادة (٣٥) من قانون الأحداث اللبناني رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٢ الا أن (....أما الاحداث الذين لم يتموا الثانية عشرة فلا يجوز توقيفهم إلا إذا وجدوا في حالة بند ٣ من المادة ٢٥ ويجري توقيفهم في مؤسسة اجتماعية متخصصة...).

يتضح من المادة أن المشرع اللبناني على عكس كل من التشريعات العراقية والسورية والأردنية حدد سناً معينة وهي اتمام ثاني عشر لتوقيف الحدث، وإذا لم يتم هذه السن لا يمكن توقيفه مهما ارتكبت من الجرائم، و استثناءاً من ذلك إذا وجد الحدث في حالة مهددة بسبب وجوده متسولاً أو مشرداً حسب البند ثالثا من المادة ٢٥ يمكن توقيفه وان لم يكتمل سنه ثانية عشر، وينفذ التوقيف في مؤسسة اجتماعية متخصصة .

أما التشريعين المصري والكويتي فقد حددا سن الخامسة عشرة لتوقيف المتهم الحدث، حيث أشار المشرع المصري في المادة (١١٩) من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ الى أنه (لا يحبس احتياطياً الطفل الذي لم يجاوز خمس عشرة سنة .....)، وأيضاً نص المشرع الكويتي في قانون الأحداث رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥ في المادة (١٨) منه على أنه (إذا اقتضت مصلحة الحدث الذي يبلغ الخامسة عشرة من عمره وارتكب جناية او جنحة تقتضي حبسه احتياطياً .....) .

وفي النهاية يتضح لنا بأن بعض التشريعات منها التشريع العراقي والسوري قد نصا على توقيف الحدث أياً كان عمره طالما أنه بلغ أو تجاوز سن المسؤولية الجزائية، في حين اتجه التشريعات المقارنة الأخرى الى وضع حد أدنى للعمر الذي يجوز فيه توقيف المتهم. وبرأي موقف التشريعات التي حددت سن الحدث لتوقيفه خصوصاً التشريعات التي رفعوا هذه السن الى الخامسة عشر أكثر موفقاً، ذلك لأنه على رغم من أن التوقيف قد يكون ضروريًا في بعض الحالات، إلا أنه له سلبيات عدة تؤثر على الفرد والمجتمع على حد سواء، نظرًا لأن الحدث في مرحلة عمرية حرجة من التطور النفسي والاجتماعي، فإن توقيفه يمكن أن يترك آثارًا سلبية قد تؤثر على مستقبله.

حيث أن التوقيف الحدث آثاراً سلبياً عدة، تتمثل أهمها بالآتي:

١. توقيف الحدث ووضعه في بيئة احتجاز قد يسبب له صدمة نفسية، خاصة إذا تم وضعه في مكان غير مناسب مع بالغين، مما يؤدي إلى زيادة الخوف والقلق. وقد يشعر الحدث بالعزلة الاجتماعية نتيجة التوقيف، مما يؤثر على قدرته على التكييف في المجتمع بعد الإفراج عنه. وقد يؤدي إلى شعوره بأنه مجرم، مما يقلل من احترامه لذاته وثقته بنفسه.

٢. توقيف الحدث يؤدي إلى انقطاعه عن التعليم والمدرسة، مما يؤثر على مستقبله الأكاديمي وقدرته على الاستمرار في الدراسة. وقد يُعامل الحدث بعد الإفراج عنه على أنه "مجرم"، مما يزيد من عزله اجتماعياً ويؤثر على فرصه في الانخراط في المجتمع.

٣. إذا تم احتجاز الحدث في بيئة غير ملائمة أو مع البالغين، قد يتعلم سلوكيات إجرامية جديدة مما يزيد من احتمالية ارتكابه لجرائم أخرى بعد الإفراج. وفي بعض الحالات، لا تتوفر برامج تأهيل كافية داخل مراكز التوقيف، مما يؤدي إلى إهمال جانب الإصلاح والتركيز على العقاب فقط.

٤. بعض مراكز توقيف الأحداث قد تفتقر إلى الظروف الصحية المناسبة، مما يعرض الحدث لمشاكل صحية، خاصة إذا كانت المرافق غير ملائمة من الناحية الطبية أو النفسية.وفي بعض الحالات، قد يتعرض الأحداث للعنف داخل مراكز التوقيف

رابعاً: حجز أموال المتهم الحدث

حجز أموال المتهم الهارب هو إجراء قانوني يُتخذ في مواجهة شخص متهم بارتكاب جريمة، لكنه يتهرب من العدالة ولا يمثل أمام القضاء. يهدف هذا الإجراء إلى حماية حقوق المجتمع أو الأطراف المتضررة من الجريمة، ويعتبر وسيلة ضغط لإجبار المتهم على تسليم نفسه للعدالة.

بعبارة أخرى هو وسيلة أخرى من الوسائل التي قررها المشرع لاجبار المتهم على الحضور أمام السلطة القضائية وهو إجراء تتخذه السلطة القضائية عند استحالة تنفيذ أمر

القبض على المتهم لتخفيه و هروبه عن أنظار العدالة [١] .

وقد نظم المشرع العراقي في المادة (١٢١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية حجز أموال المتهم والتي نصت : (أ- إذا صدر أمر بالقبض على متهم بارتكاب جناية وتعذر تنفيذه فلقاضي التحقيق وللمحكمة الجزائية إصدار قرار بحجز أمواله المنقولة وغير المنقولة. وبعد تنفيذه ترسل الأوراق الى محكمة الجنايات فوراً فإذا ايدته تصدر السلطة التي قررت الحجز بياناً ينشر في الصحف المحلية والاذاعة وغيرها من طرق النشر حسب ما تناسبه يذكر فيه اسم المتهم والجريمة المسندة إليه و الأموال المحجوزة ويطلب إليه تسليم نفسه إلى أقرب مركز شرطة خلال ثلاثين يوماً كما يطلب الى كل من علم بوجود المتهم أن يخبر عنه أقرب مركز للشرطة ويرفع الحجز في حالة عدم تأييده من محكمة الجنايات . وإذا كان القرار الحجز صاداً من محكمة الجنايات فينفذ ويصدر البيان دون الحاجة لتأييد الحجز من مرجع الآخر.....)

يتضح من النص المادة بأن شروط الحجز هي:

١. يجب أن يكون جريمة المتهم الصادر بحقه أمر بالحجز من نوع الجنايات.

٢. تعذر القبض على المتهم بعد صدور أمر بإلقاء القبض عليه من جانب السلطة المختصة.

٣. أخذ موافقة محكمة الجنايات إذا صدر الأمر من قبل قاضي التحقيق

٤. يجب أن يكون ملكية الأموال التي صدر أمر بحجزها عائداً للمتهم نفسه.

وفي الواقع العملي إذا أيدت محكمة الجنايات قرار الحجز على أموال المتهم، يصدر قاضي التحقيق الذي قرر الحجز بياناً ينشر في الصحف المحلية والإذاعة وغيرها من طرق النشر حسب ما تناسبه ويذكر فيه ما يلي : اسم المتهم، نوع الجريمة المسندة إليه، الأموال المحجوزة المنقولة وغير المنقولة، بلاغه بتسليم نفسه الى أقرب مركز الشرطة خلال ٣٠ يوماً، إلزام كل من يعلم بمكان وجود المتهم أن يخبر أقرب مركز الشرطة

أما بخصوص حجز أموال المتهم الحدث فلم يبين المشرع العراقي في قانون رعاية الاحداث بنص واضح وصريح جواز حجز أموال المتهم الحدث من عدمه، مما يتبادر إلى

(١) انظر: قيس لطيف التميمي، ط١، *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية* ، (بغداد: المكتبة السنهوري، ٢٠٢٠)، ص٢٦٦ .

الذهن للوهلة الاولى امكانية حجز أموال متهم الحدث، وذلك بالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية إستناداً إلى المادة (١٠٨) من قانون رعاية الأحداث التي نصت على أن (تطبق أحكام قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية فيما لم يرد به نص في هذا القانون بما يتلاءم وطبيعة أسس وأهداف قانون رعاية الأحداث) ، إلا أنه بالتمعن في نص المادة، لاسيما عبارة (بما يتلاءم وطبيعة أسس وأهداف قانون رعاية الأحداث) نصل إلى نتيجة مفادها عدم جواز حجز أموال المتهم الحدث بأي حال من الأحوال، والسبب في ذلك هو ليس مراعاة لعمر الحدث أو عدم وجود نص صريح في القانون، وإنما يكمن السبب في أن الحجز على أموال الحدث واجراءه المتمثل بنشر قرار الحجز في وسائل النشر المتنوعة يناقض طبيعة قانون رعاية الأحداث التي تهدف في عمومها إلى توفير رعاية خاصة للحدث بغية معالجته وتكيفه اجتماعياً وتحديداً نص المادة (٦٣) [١].ذلك لأن نشر معلومات الحدث في الجرائد والصحف والإذاعة والتلفزيون وارسال قرار الحجز إلى مؤسسات الدولة ودوائرها فيه إشهار و إعلان صريح لهوية الحدث.

هذا الرأي يجد سنده في القضاء أيضاً، حيث ذهب القضاء في قراراته بهذا الاتجاه، نذكر من ذلك قرار محكمة الأحداث بصفتها التمييزية في دهوك تحت عدد (١٤ / ت/ ٢٠٠١ في ٦/ ٢٠٠١/٥)، ،إذ ورد فيه: (لدى التدقيق والمداولة تبين بأن قرار الإحالة غير صحيح ومخالف للقانون مما يستوجب التدخل في قرار الاحالة المشار اليه اعلاه وذلك لأنه لا يجوز حجز أموال المتهم الحدث ولا يجوز .....عليه قرر التدخل في قرار الاحالة المشار إليه أعلاه و نقضه وإعادة أوراق القضية إلى محاكمتها ... وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة ٢٦٤ من الأصول المحاكمات الجزائية) [٢] .

كما ذهبت الى ذلك أيضاً محكمة التمييز العراقية في قرارها رقم (١/ ت/ ٢٠١٤) في ٢٠١٤/١/١٤ القاضي بنقض القرار الصادر من محكمة تحقيق الأحداث الصادر

(١) تنص المادة (٦٣)، من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ على أنه (أولاً : لا يجوز أن يعلن اسم الحدث أو عنوانه أو اسم مدرسته أو تصويره او أي شيء يؤدي الى معرفة هويته. ثانياً: يعاقب المخالف لإحكام الفقرة أولاً من هذه المادة بالحبس على (١) سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على (٧٥,٠٠٠) خمسة وسبعون ألف دينار).

(٢) انظر: أكرم زادة مصطفى ، *شرح قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ وتطبيقاته العملية*،ط١، (أربيل: مطبعة شهاب، ٢٠١٠)، ص١٨٢.

في ١٢/١٧/ ٢٠١٣ الذي قضى بعدم وضع اشارة الحجز على أموال الحدث، ولعدم قناعة نائب المدعي العام أمام محكمة تحقيق أحداث بغداد طعن به تمييزاً للأسباب الواردة بلائحته المؤرخة ١/٢١/ ٢٠١٤ ولدى إمعان النظر في الطعن التمييزي وجد ان القرار المذكور غير قابل للطعن تمييزاً قرر رده شكلاً وبالاتفاق ولدى التدقيق وجد أن نص المادة (١٢١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل بأن (لقاضي التحقيق والمحكمة الجزائية اصدار قرار بحجز الأموال المنقولة وغير المنقولة) جاء مطلقاً وان قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٩ لم تنص أحكامه على ذلك وأن أحكامه تهدف الى معالجة الحدث وتكييفها اجتماعياً وفق القيم والقواعد الاخلاقية للمجتمع حيث أكدت هذه الامور نصوص عديدة ومنها إجراء التحقيق مع الحدث في غير مواجهته في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة على أن يحضر التحقيق من يحق له الدفاع عنه، وتجري محاكمته في جلسة سرية بحضور وليه أو أحد اقاربه. ومن يحق له الدفاع عنه أو ممثلي المؤسسات الاجتماعية، كما لا يجوز أن يعلن عن اسمه أو عنوانه إو اسم مدرسته أو تصويره إو أي شيء يؤدي الى معرفة هويته، اضافة الى ذلك ان الدعوى الجزائية للحدث تنقضي بمضي عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح كما أن التدبير يسقط إذا لم ينفذ بمضي خمس عشرة سنة. هذه المبادئ تناولها قانون رعاية الأحداث في المواد ٥٠و ٥٨و ٥٩و ٦٠ و ٦٣و ٧٠/ منه ويستخلص منها أن الأخذ بجواز حجز أموال الحدث يلثم هذه الرعاية الخاصة للمتهم ويناقض نص المادة ٦٣/ أولاً من القانون المذكور التي نصت (لا يجوز أن يعلق عن اسم الحدث او عنوانه أو اسم مدرسته او تصوير او أي شي يؤدي الى معرفة هويته) وهذه الفقرات المتقدم ذكرها نص المادة المذكورة سوف يتضمنها بيان حجز الاموال المنقولة وغير المنقولة للحدث كونها تعمم على أساس المصارف والدوائر مما يخالف نص المادة (٦٣) صراحة عليه ولما تقدم قرر بالاتفاق رد الطعن التمييزي شكلاً بالاكثرية التدخل تمييزاً بالقرار المميز ونقضه لعدم جواز حجز أموال الحدث المنقولة وغير المنقولة في حالة هروبه المنصوص عليها في الفصل الثالث من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ للأسباب المذكورة أعلاه وصدر القرار في ٢١/ جمادى الآخرة/ ١٤٣٥ هـ الموافق ٢١/٤/ ٢٠١٤م[١].

(١) انظر: موقع محامي المستشار سيروان عزيز ، (https://www.sirwanlawyer.com) ، تأريخ الزيارة ١٥/ ٧/ ٢٠٢٤.

الخاتمة

وفي نهاية بحثنا، توصلنا الى استنتاجات ومقترحات عدة، فيما يأتي بيان لأهمها:

أولاً: الاستنتاجات

١. على رغم من أهمية وجود محاكم تحقيق مختصة بقضايا الأحداث، إلا أنه في الواقع الحالي، لا توجد محاكم تحقيق متخصصة في قضايا الأحداث في محافظات وإدارات وأقضية إقليم كوردستان، باستثناء محافظة السليمانية.

٢. لا يجوز رفع الدعوى الجزائية ضد الصغير الذي لم يبلغ التاسعة من عمره في العراق، أو الحادية عشرة في إقليم كردستان، وفي حال تم رفع الدعوى، يتعين على القاضي رفضها. ومع ذلك، لا يتضمن قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ أي نص بشأن أخذ أقوال الصغير عند ارتكابه للجريمة بغرض الاستئناس.

٣. أجاز المشرع العراقي بموجب المادة (١٣) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ تشكيل مكتب لدراسة شخصية المتهم الحدث من أعضاء غير متفرغين. ويُعتبر هذا استثناءً من أحكام المادة (١٢) من القانون نفسه، التي نصت على أن يكون أعضاء مكتب دراسة الشخصية من الأعضاء المتفرغين.

٤. يتم إحالة الحدث إلى مكتب دراسة الشخصية جوازياً في حال ارتكابه جريمة من نوع الجنح، بينما تكون الإحالة وجوبية في حال ارتكابه جريمة من نوع الجنايات. ويهدف من إحالة الحدث إلى هذا المكتب إجراء فحص شامل لجوانب حالته الطبية والنفسية والاجتماعية.

٥. لم ينظم المشرع استجواب المتهم الحدث في قانون رعاية الأحداث، على الرغم من أن هذا الإجراء يعد ضرورياً كخطوة أولى لمواجهة الحدث أمام السلطة القضائية. لذلك تستند سلطة الاستجواب المختصة بالحدث إلى الأحكام العامة للاستجواب التى تخص البالغين، المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وبالأخص أحكام المادة (١٢٣) من هذا القانون، دون مراعاة الجوانب النفسية والعقلية للحدث أثناء تنفيذ هذا الإجراء.

٦. لقد أوجب المشرع حضور محامي الدفاع عن المتهم، سواء أكان حدثاً أم بالغاً. ولكن مع ذلك، أغفل ضماناً مهماً يتعلق بالحدث الجانح، وهو ضرورة حضور أحد الوالدين، إن أمكن، أو أحد الأقارب أثناء إجراءات الاستجواب.

٧. لم يجز المشرع توقيف الحدث الجانح في المخالفات، وأوجبه في الجنايات التي عقوبتها الإعدام إذا كان الحدث قد تجاوز سن الرابعة عشرة. أما بالنسبة لبقية الجرائم، وهي الجنايات التي عقوبتها السجن المؤبد أو المؤقت، والجنح، فقد أجاز المشرع توقيف الحدث في حال عدم وجود كفيل له أو لغرض دراسة شخصيته. وبناءً عليه، فإن الأصل في الجنايات والجنح هو عدم توقيف الحدث. ولكن أغفل المشرع فيما تتعلق بمدة التوقيف، حيث لم يحدد المشرع المدة التي تنتهي فيها التوقيف في كل مرة وكذلك مجموع مدد التوقيف، مما يعني إخضاع الحدث للمدد التي ورد النص عليها في المادة (١٠٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وكذلك بالنسبة لمسألة العمر في توقيف الحدث، حيث لم يحدد المشرع عمراً معيناً لتوقيف الحدث، وهذا يعني جواز توقيف الحدث مهما كان عمره طالما بلغ سن المسؤولية الجزائية.

ثانياً: التوصيات

١. أوصي الجهات المختصة باتخاذ الإجراءات اللازمة لفتح محاكم تحقيق خاصة بالأحداث في كافة المحافظات والإدارات المستقلة والأقضية ضمن إقليم كوردستان، وذلك نظراً لضرورة مراعاة خصوصية الأحداث من حيث أعمارهم وحالاتهم النفسية والصحية والاجتماعية.

٢. أوصي المشرع بإدراج نص في قانون رعاية الأحداث ينص على أخذ أقوال الصغير الجانح على سبيل الاستئناس، وذلك بهدف التعرف على الأسباب التي أدت إلى ارتكابه للجريمة، وتحديد شركائه أو الشخص الذي حرضه على ارتكابها.

٣. أوصي المشرع بإلغاء المادة (١٣) من قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣، وأطالب الجهات المختصة بتفعيل مكتب دراسة الشخصية من خلال تعيين أعضاء متخصصين في هذا المجال، وتوفير أماكن مخصصة له داخل أبنية محكمة الأحداث، مع تزويدهم بأحدث الأجهزة والإمكانات اللازمة للقيام بمهامهم.

٤. أوصي المشرع بتعديل المادة (٥١) من قانون رعاية الأحداث، بحيث يُلزم قاضي التحقيق بإحالة المتهم الحدث في قضايا الجنايات والجنح، باستثناء المخالفات، إلى مكتب دراسة الشخصية، وذلك لإجراء فحص شامل للمتهم الحدث من الناحيتين العقلية والنفسية.

٥. أوصي المشرع بتعديل قانون رعاية الأحداث وإضافة نصوص خاصة تنظم استجواب المتهم الحدث مع مراعاة حالته النفسية والعقلية. كما أوصي بإضافة نص قانوني ينص على استخدام الوسائل التقنية الحديثة والمتطورة أثناء استجواب المتهم الحدث. بالإضافة إلى ذلك، أوصي بإضافة نص قانوني ينص على توفير أماكن خاصة لاستجواب المتهم الحدث وتحديد أوقات مناسبة لأخذ أقواله بما يتناسب مع ظروفه.

٦. أوصي المشرع بإضافة نص قانوني يقضي بإلزام الولي أو أحد أقارب المتهم الحدث بحضور عند الاستجواب الحدث.

٧. أوصي المشرع بعدم الالتزام بالمدد المحددة للتوقيف الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وذلك من خلال إضافة نص قانوني إلى قانون رعاية الأحداث ينص على أن مدة التوقيف للحدث لا تتجاوز ثلاث (٣) أيام لكل مرة، على أن لا تتجاوز المدة الإجمالية للتوقيف أسبوعين (٢). بالإضافة إلى ذلك، يُحدد عمر الحدث القابل للتوقيف بحيث لا يقل عن خمسة عشر سنة.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب القانونية

١. أكرم زادة مصطفى، *شرح قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل وتطبيقاته القضائية*، اربيل: مطبعة شهاب، ٢٠٢٠.

٢. حسن الجوخدار، *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية*، ط١، عمان: المكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٧.

٣. حسين حسين أحمد الحضوري، *إجراءات الضبط والحقيق لجرائم الأحداث*، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٩.

٤. حسن صادق المرصفاوي، *الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري*، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥٤.

٥. حسن عبد الصاحب و تميم طاهر أحمد، *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية*، ط١، بغداد: المكتبة القانونية، ٢٠١٣.

٦. حسن محمد ربيع، *الجوانب الاجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف*، مصر: دار النهضة العربية، ١٩٩١.

٧. رزكار محمد قادر، *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية*، ط٢، مؤسسة O.P.L.C للطباعة والنشر ،٢٠٠٣.

٨. رؤوف عبيد، *مباديء الاجراءات الجنائية في القانون المصري*، ط١، مطبعة جامعة عين الشمس، ١٩٧٨.

٩. سردار عزيز حمد أمين، *النظام القضائي المختص بالأحداث في العراق*، ط١، عالم المعرفة للطباعة والنشر والترجمة والتوزيع، ٢٠١٣.

١٠. سردار على عزيز، *النطاق القانوني لاجراءات التحقيق الابتدائي*، مصر: دار الكتب القانونية، ٢٠١١.

١١. عبدالرحمن محمد العيسوي، *الجنوح وأطفال الشوارع*، ط١، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠١١.

١٢. عبدالكريم الريادة، *اجراءات التحقيق الجنائي واعمال الضبطية العدلية*، ط١، الجامع الشرطي، الاردن: دار الحامد للنشر، ٢٠١٣.

١٣. عمر السعيد رمضان، *شرح قانون الاجراءات الجنائية*، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.

١٤. فوزية عبدالستار ، *شرح قانون الاجراءات الجنائية* ،ط٢، دار النهضة العربية، ٢٠٠١،.

١٥. قيس لطيف التميمي، ط١، *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية*، بغداد: المكتبة السنهوري، ٢٠٢٠.

١٦. محمود محمود مصطفى، *شرح قانون الاجراءات الجنائية*، ط٢، مطبعة دار النشر والثقافة، ١٩٨٣.

ثانياً: رسائل ماجستير وأطارح دكتوراه

١. حمو بن إبراهيم فخار، "الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن"،

أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٥.

٢. صباح ناطق صباح، "ضمانات التحقيق مع الاحداث في مرحلة ما قبل المحاكمة في القانون الاردني والعراقي"، رسالة ماجستير، جامعة شرق الاوسط، كلية الحقوق، ٢٠١٧.

ثالثاً: البحوث العلمية

١. ظاهر حمزة سلمان، "التدابير و الاجراءات المقررة في قانون رعاية الاحداث"، بحث مقدم *الى المعهد القضائي كجزء من المتطلبات دراسة في المعهد*، (١٩٨٥).

٢. عباس حكمت فرمان، "التحقيق والمحاكمة في جنوح الأحداث"، *مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية*، المجلد ٢، العدد ١٣، (٢٠٠٩).

٣. علي حمزة عسل الخفاجي، "التحقيق الابتدائي"، *مجلة العلوم الانسانية، جامعة بابل*، المجلد ١، العدد ٢٢.

رابعاً: الدساتير والتشريعات

١. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥
٢. قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧.
٣. قانون الاحداث الكويتي رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥
٤. قانون الاحداث الأردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤
٥. قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨
٦. قانون الاحداث اللبناني رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٢
٧. قانون الإجراءات الجنائية السودانية لسنة ١٩٩١.
٨. قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣
٩. قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩
١٠. قانون الأحداث الجانحين السوري رقم ١٨ لسنة ١٩٧٤
١١. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

خامساً: المواقع الالكترونية

١. موقع محامي المستشار سيروان عزيز ، (https://www.sirwanlawyer.com) .